

المحاضرة الثالثة

س/ ما هي الفروق الأساسية بين العقوبات الأصلية والتبعية؟

العقوبات الأصلية	العقوبات التبعية
يحكم بها القاضي صراحةً.	تترتب بحكم القانون.
مستقلة بطبيعتها.	غير مستقلة بطبيعتها.
هدفها الجزاء الأساسي للجريمة.	هدفها تعزيز الردع والتحذير من الخطر.
يمكن إمكانية الإغفاء، ويمكن للقاضي تخفيفها أو استبدالها	لا يمكن إلا بنص عنها.

تقسيم العقوبات من حيث الطبيعة

تقسم العقوبات من حيث طبيعتها إلى عادية خاصة بالجرائم العادية، وعقوبات سياسية تقتصر على الجرائم السياسية.

وقد أفرد المشرع العراقي أحكاماً خاصة لعقاب الجريمة السياسية في المادة (٢٢) ق.ع من قانون العقوبات، على أن لا تشمل الحبس المؤبد أو الإعدام في الجرائم السياسية.

* لا يعتبر المحكوم بها في جريمة سياسية "سابقة في العود."

* لا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المترتبة.

* لا حرمان محكوم عليه من ادارة امواله أو التصرف بها.

العقوبات من حيث الآثار

وهذا من أهم التقسيمات وتختلف الآثار الناجمة عن العقوبة حسب محل إيلاها للجاني:

١-العقوبات البدنية:

هي التي تصيب المحكوم في حقه بالحياة كالإعدام، أو حقه في سلامة الجسم كالقطع والجلد.

المحاضرة الثالثة

٢-العقوبات السالبة للحرية:

هي التي تسلب أو تقيد حرية المحكوم عليه كالسجن المؤبد، المؤقت، الحبس الشديد، البسيط ومراقبة الشرطة.

٣-العقوبات المالية:

تصيب الذمة المالية للمحكوم كالمصادرة والغرامة.

٤-العقوبات السالبة للحقوق:

تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية والسياسية كحرمانه من حق الترشيح والانتخاب.

٥-العقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي:

تنال من المحكوم عليه وتنتقص قدره أو تمس مركزه الاجتماعي كنشر الحكم في الصحف.

تقسيم العقوبات من حيث المدة

تنقسم العقوبات إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة ، غير محددة المدة

العقوبة المؤبدة:

تستغرق كل حياة المحكوم عليه، بها مثل السجن المؤبد، وحددها المشرع العراقي بـ (٢٠) سنة م (٨٧) ق.ع.

العقوبة المؤقتة:

يقتصر أثرها إلى مدة محددة من حياة المحكوم عليه، مثال السجن المؤقت الذي لا يزيد على (١٥) سنة م (٨٧) ق.ع.

العقوبات البدنية

أولاً: العقوبات البدنية: وهي التي تشمل المحكوم عليه في جسمه وتشمل: الإعدام، القطع، الجلد.

المحاضرة الثالثة

أ. الإعدام

هو حكم صادر بإنهاء حياة المحكوم عليه، وهي من أشد العقوبات جسامة.

(الحجج المؤيدة لإبقاء عقوبة الإعدام)

- ١ أنها عقوبة اقتصادية: لأن عقوبة السجن تكلف الدولة الكثير.
- ٢ أنها عقوبة يقينية: حيث لا يمكن تنفيذ العقوبات الأخرى أو يمكن أن يشملها العفو والإفراج الشرطي.
- ٣ تحقق وظيفة الردع العام: حيث تمنع أفراد المجتمع من ارتكاب نفس الجرم الذي ارتكبه الجاني المحكوم بالإعدام.
- ٤ شمولها ضمانات: تنفي وقوع الخطأ في تنفيذ الحكم.
- ٥ تعد وسيلة ممكنة لمواجهة الجرائم الخطرة.

(الحجج المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام)

- ١ أنها عقوبة غير شرعية: لأنها تقطع أي سبيل أمام الإصلاح.
- ٢ أنها عقوبة عادلة لأنها لا تقبل التدرج.
- ٣ لا يمكن تلافي أخطاء القضاء إذا ما نُفذ حكم الإعدام.
- ٤ أنها عقوبة قاسية وتشتمن من النفوس.

الإبقاء على عقوبة الإعدام أمر ضروري حيث إنها تكون عادلة في حالات معينة مثل ارتكاب الجاني جريمة تكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه كالجرائم الإرهابية أو جرائم تمس مصلحة وطنية مثل جريمة الخيانة والتعاون مع العدو.

المحاضرة الثالثة

م.م صباح محسن جلعوط

موقف القانون العراقي من العقوبات البدنية

المشرع العراقي لم ينظم قانون السجون الأحكام الخاصة في عقوبة الإعدام بل نص على القواعد المتبعة في تنفيذها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما بالنسبة لعقوبة الجلد فلم يقرها المشرع العراقي.

موقف القوانين العربية من العقوبات البدنية

- ١ الإمارات: المحكوم بالإعدام لا بد من حضور طبيب وقت تنفيذ العقوبة.
- ٢ القانون الكويتي: عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع جنينها.
- ٣ المشرع الليبي: خصص فصلاً كاملاً في قانون السجون في تنفيذ عقوبة الإعدام.
- ٤ المشرع الأردني: لا بد من حضور الطبيب عند الجلد.
- ٥ المشرع السعودي: قصر الجلد على السجين الذي يخل بالنظام أو لا يزيد عن عشر جلادات.

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية: هي عقوبة تنال من المدان المحكوم عليه بوضع في إحدى المؤسسات الإصلاح الاجتماعية بموجب قرار قضائي واجب التنفيذ.

هناك اتجاهات للعقوبة السالبة للحرية:

١. الاتجاه الأول: يدعم القاضي بأجهزة مساعدة لترشده الى المدة التقريبية اللازمة لإصلاح الجنائي.
٢. الاتجاه الثاني: تدعيم جهاز السجن بأجهزة مساعده في تحديد ميعاد الافراح او اقامة النزيل بها

المشرع العراقي عرف السجن بأنه/ ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأة العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض

السجن المؤبد مدته ٢٠ سنة

السجن المؤقت مدته من ٥ - ١٥ سنة

المحاضرة الثالثة

م.م صباح محسن جلعوط

الحبس : هو ايداع المحكوم عليه لمدته لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن (٥) سنوات في احدى المنشأة العقابية

انواع الحبس

* **الحبس الشديد:** هو ايداع المحكوم في المنشأة العقابية المختصة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث اشهر ولا تزيد عن (٥) سنوات.

* **الحبس البسيط:** هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأة العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض بحيث لا تقل مدته عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن سنة.

س/ ما هو الفرق بين الحبس الشديد والبسيط من حيث تكليف العمل.

الحبس الشديد:

* يُكلف المحكوم عليه بالأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.

*مدة الحبس لا تقل عن (٣) أشهر ولا تزيد عن (٥) سنوات.

الحبس البسيط:

* لا يُكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال.

*مدة الحبس لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة.

ومن الجدير بالملاحظة:

إن المشرع العراقي قام بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة لأنها تتناقض مع أهداف السجون الحديثة في الإصلاح وتأهيل المجرمين.

وكذلك إن المشرع العراقي لم يقر وحدة العقوبات السالبة للحرية بل أقر بتعددتها في صورتين (السجن- الحبس).

المحاضرة الثالثة

ثالثاً: العقوبات المالية

هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه.

من صورها: (الغرامة - المصادرة).

أ- الغرامة

هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المحدد في الحكم.

مزايا الغرامة:

- ١- تصيب المحكوم عليه في ماله فقط دون شخصه أو حريته.
- ٢- سهولة تصحيح الخطأ في الغرامة.
- ٣- إنها عقوبة مرنة ويقدرها القاضي حسب ظروف المحكوم عليه.
- ٤- لا تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين.
- ٥- تعد عقوبة رادعة بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب من أجل المال.
- ٦- إنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة الكثير من النفقات.

عيوب الغرامة:

- ١- أثرها يختلف حسب الثروة الشخصية.
- ٢- أثرها يتعدى إلى من يعيلهم الشخص المحكوم عليه.
- ٣- تعذر تنفيذها في بعض الأحوال بسبب عدم وجود أموال لدى المحكوم عليه.

ب- المصادرة

هو إجراء يهدف إلى تملك الدولة، وبموجب حكم قضائي، كل أو بعض أموال المحكوم عليه وهي على نوعين عامة- خاصة

*المصادرة العامة: وخاصة تجريد المحكوم عليه من جميع أمواله.

*المصادرة الخاصة: تنصب على مال معين كالمخدرات أو الأسلحة.

المحاضرة الثالثة

تعريف التدابير الاحترازية

هي مجموعة من الوسائل الوقائية التي يقررها القانون وتفرضها على المجرم الخطر أو على الأشياء المستخدمة في الجريمة بهدف درء الخطورة الإجرامية ومنع تكرار الجريمة، وتستند غالباً إلى حالة الخطر لا إلى مقدار الذنب.

خصائص التدابير الاحترازية

- ١- أنها تخضع لمبدأ الشرعية.
- ٢- عنصر الإيلاء فيها غير مقصود.
- ٣- التدبير الاحترازي غير محدد المدة.
- ٤- وظيفة التدبير هي الوقاية والمنع الخاص.
- ٥- لا تصدر إلا بحكم قضائي لحماية حقوق وحرريات الإنسان.
- ٦- يتميز التدبير بكونه ينطوي على الإصلاح والتأهيل من خلال ايعاز الجاني من مواطن الخطورة وعوامل الإجرام.
- ٧- يستند تطبيق التدبير على أساس موضوعي للجريمة وأساس شخصي للحالة الخطرة.
- ٨- يخضع إلى مبدأ المساواة أمام القانون أي يطبق على الجميع دون تمييز.
- ٩- التدبير الاحترازي لا يرتبط بالمسؤولية الجزائية، ممكن أن يقع على شخص غير مسؤول جزائياً كالمجنون أو الصغير، لأن مناط التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية وهو وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة.

الشروط العامة للتدابير الاحترازية

الفقهاء اتفقوا على وجود شرطين لفرض التدابير الاحترازية:

أولاً: الجريمة السابقة

فلا ينبغي للقاضي توقيع تدابير احترازية بحق شخص لم يرتكب جريمة مهما بلغت خطورته الاجتماعية.

المحاضرة الثالثة

ثانياً: الخطورة الإجرامية

أي احتمال ارتكاب الجاني لجريمة أخرى في المستقبل، وهناك اتجاهان في تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية:

اجتماعي - نفسي

أنواع التدابير الاحترازية

١ - من حيث محلها (موضوعها).

٢ - من حيث طبيعتها.

٣ - أنواعها في القانون العراقي.

١ - من حيث محلها (موضوعها):

تنقسم إلى شخصية وعينية:

أ. التدابير الشخصية:

ترد على شخص المحكوم عليه وتنقسم بدورها إلى:

* تدابير شخصية ماسة بالحرية: كالإيداع في مأوى أو في مشفى للأمراض العقلية.

* تدابير احترازية مقيدة للحرية: كالوضع تحت مراقبة الشرطة.

ب. التدابير العينية:

تنصب على أشياء استخدمها المجرم أثناء ارتكاب الجريمة منها المصادرة.

٢ - أنواع التدابير من حيث طبيعتها وتنقسم إلى:

أ. تدابير تأهيلية:

تعالج المجرم إذا كان مريضاً أو تعلمه الحرفة إذا كان عاطلاً عن العمل.

المحاضرة الثالثة

م.م صباح محسن جلعوط

ب. تعجيزية:

تجريد المجرم من وسائل قد يستخدمها في الجريمة كمصادرة آلات أو أدوات التزوير.

ج. إبعاديه:

وهي إبعاد الجاني عن مكان يحتمل أن ترتكب جريمة فيه.

٣- أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي؟

المادة (١١٤) من ق.ع.ع نصت على أنواع التدابير:

- أ- التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة: تحد من حرية التنقل والإقامة.
- ب- التدابير الاحترازية السالبة للحقوق: وتشمل إسقاط الولاية والوصاية والغرامة وحظر ممارسة العمل.
- ج- التدابير الاحترازية المادية: تشمل المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله.

(أساليب المعاملة العقابية)

المعاملة العقابية هي من أساليب التنفيذ العقابي مع المحكوم عليه بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ. ويتوقف نجاح العقاب وتحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة على ملاءمة هذه المعاملة لحالة المحكوم عليه.

المعاملة العقابية: هي الأسلوب أو النظام الذي تدار به العقوبة بعد الحكم على المحكوم عليه.

أي كيفية تنفيذ العقوبة وليس نوعها أو مقدارها، بهدف تحقيق غايات العقاب التي لم تعد تقتصر على الإيلاء بل تمتد إلى الإصلاح والتهديب وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

المحاضرة الثالثة

م.م صباح محسن جلعوط

تعريف المعاملة العقابية: هي مجموعة الوسائل والإجراءات القانونية والإدارية والتربوية التي تطبق على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة بقصد تقويم سلوكه ومنع عودته إلى الجريمة.

نصت القاعدة (٦٥) من مجموعة قواعد الحد الأدنى على الهدف من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث جاء فيها تهدف إلى:

- ١ - معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم حتى يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون.
- ٢ - تشجيعهم بمثل هذه المعاملة واحترامهم لانفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية.
- ٣ - المعاملة العقابية لا تقتصر على نزلاء المؤسسة العقابية بل تمتد لتشمل فئات من المحكوم عليهم خارج المؤسسات.

أساليب المعاملة العقابية نوعان:

الاساليب الأصلية , والاساليب التكميلية

***الأساليب الأصلية:** وهي أساليب تنظم حياة النزير داخل السجن وتنتج مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم أو كلاهما.

***الأساليب التكميلية:** وهي تهيئة الوسط الملائم لتطبيق الأساليب الأصلية وتكمل الدور الإصلاحي والتأهيلي لعلاج المحكوم عليهم من خلال التعليم والتوجيه والتدريب المهني.